

من وزيرة المالية
إلى

07/07/2023

N° 846

الموضوع: النظام الجبائي للاعبين كرة القدم
المرجع: مكتوبكم الوارد بتاريخ 28 ديسمبر 2021

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ جمعية الأنف في إطار نشاطها كجمعية رياضية محترفة تبرم عقود معتمدة من قبل الجامعة التونسية لكرة القدم مع لاعبين محليين وأجانب مبيينين أنّ العقود المذكورة تصنف اللاعب المحترف كأجير لدى الجمعية الرياضية في إطار العقد المشار إليه.

غير أنّكم اعتبرتم أنّ العلاقة بين الجمعية الرياضية واللاعب تعتبر علاقة قائمة على إسداء خدمات في مجال كرة القدم المحترفة لمدة محددة وأنّ اللاعبين المحترفين يحملون صفة مهنية خاصة تقوم على اكتسابهم إمكانيات رياضية وفنية في مجال كرة القدم وبالتالي فإنهم يمارسون نشاطا غير تجاري يهدف للربح طبقا لأحكام الفصل 21 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وبالتالي لا يمكن اعتبارهم كأجراء بل كمسدي خدمات طبقا لأحكام الفصل 828 من مجلة الالتزامات والعقود.

وطلبتم بالتالي معرفة النظام الجبائي للمبالغ والامتيازات العينية الممنوحة لفائدة اللاعبين المحترفين في إطار عقود احتراف.

كما طلبتم معرفة النظام الجبائي للجمعيات الرياضية في مادة الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة والأداءات المهنية والمعالييم للفائدة الجماعات المحلية.

جوابا يشرفني إعلامكم بما يلي:

I. في مادة الضرائب المباشرة

1. بالنسبة إلى النظام الجبائي للاعبين كرة القدم المحترفين

بالرجوع إلى أنموذج العقد المصاحب لمكتوبكم الذي أعدته الجامعة التونسية لكرة القدم والذي تعتمد عليه الجمعيات الرياضية يتبين ما يلي:

- يتعلق الأمر بعقد لاعب محترف بكامل الوقت مبرم بين الجمعيات الرياضية المنخرطة صلب الجامعة التونسية لكرة القدم من جهة وللاعبي كرة القدم المحترفين من جهة ثانية،

- تمنح الجمعية الرياضية للاعب المحترف أجر شهري قار يتم ضبطه بعنوان كل موسم رياضي على أساس الأجر الأدنى الصناعي المضمون بالإضافة إلى منح أخرى على غرار منحة التكوين والمردودية والنتائج وإمكانيات أخرى،

- تلتزم الجمعية بتوفير التغطية الصحية والتأمين ضد الحوادث،

- يتحصل اللاعب على عطلة سنوية بشهر بعنوان كل موسم تكون مدفوعة الأجر،

- يتعين على اللاعب خاصة أن يخصص كامل وقته وإمكانيته للجمعية وأن يحترم النظام الداخلي للجمعية الرياضية.

وعليه، تعتبر العلاقة التي تربط الجمعيات الرياضية باللاعبين المحترفين في إطار نموذج العقد المذكور أعلاه أنها علاقة شغلية طبقاً لأحكام الفصل 6 من مجلة الشغل باعتبار أن اللاعب المحترف يسدي خدماته لفائدة الجمعية الرياضية تحت إدارتها ومراقبتها مقابل أجر شهري وعطل مضبوطة.

وبالتالي تخضع الأجور والمنح وكل الامتيازات الأخرى بما في ذلك الامتيازات العينية التي يتم تقييمها على أساس قيمتها الحقيقية للضريبة على الدخل في صنف المرتبات والأجور وللخصم من المورد المستوجب بهذا العنوان، حيث يتعين على الجمعية الرياضية القيام بالخصم من المورد المذكور طبقاً لأحكام الفصل 53 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

2. بالنسبة للنظام الجبائي للجمعيات الرياضية المحترفة

أ. فيما يتعلق بالضريبة على الشركات

طبقاً لأحكام الفصل 3 من القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1995 المؤرخ في 6 فيفري 1995 المتعلق بالهيكل الرياضية، تمارس الرياضة المدنية التنافسية في إطار جامعات وجمعيات خاضعة للقانون المتعلق بالجمعيات ولأحكام القانون الأساسي المذكور وهي تهدف إلى تكوين وتأطير الشباب وتنمية قدراته البدنية والفنية والرقي به إلى أرفع المستويات الرياضية والأخلاقية.

وعلى هذا الأساس توجد الجمعيات الناشطة طبقاً للتشريع المتعلق بها خارج ميدان تطبيق الضريبة على الشركات الذي تم ضبطه بالفصل 45 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

غير أن الجمعيات التي لا تمارس نشاطها طبقاً للتشريع المتعلق بها تخضع للضريبة على الشركات المذكورة.

بالتالي، وفي صورة ممارسة جمعية لنشاطها طبقاً للتشريع المتعلق بها كما هو مبين أعلاه، فهي تكون خارج ميدان تطبيق الضريبة على الشركات.

ب. فيما يتعلق بالخصم من المورد

■ بالنسبة إلى المبالغ الراجعة للجمعية

لا تخضع المبالغ الراجعة إلى جمعية لنشاطها طبقاً للتشريع المتعلق بها للخصم من المورد باستثناء مداخيل رؤوس الأموال المنقولة التي تخضع لخصم من المورد نهائي وغير قابل للإرجاع بنسبة 20% من مبلغها الخام.

■ بالنسبة إلى المبالغ التي تدفعها الجمعية

بصرف النظر عن نظامها الجبائي في مادة الضريبة على الشركات، تكون جمعية مطالبة بالقيام بالخصم من المورد بعنوان كل المبالغ التي تدفعها لحسابها أو لحساب الغير والتي يشملها ميدان تطبيق الخصم المذكور كما تم ضبطه بالفصلين 52 و 53 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

II. في مادة الأداء على القيمة المضافة

■ بالنسبة لنظام الأداء على القيمة المضافة المطبق على اللاعبين المحترفين

طبقاً لأحكام الفصل الأول من مجلة الأداء على القيمة المضافة لا تخضع للأداء على القيمة المضافة الأجر المدفوعة من قبل الجمعيات الرياضية لفائدة اللاعبين الذين تربطهم بالجمعيات المذكورة عقود شغل مبرمة طبقاً لأحكام مجلة الشغل.

■ بالنسبة لنظام الأداء على القيمة المضافة المطبق على الجمعيات الرياضية

طبقاً لأحكام الفصل الأول من مجلة الأداء على القيمة المضافة لا تخضع للأداء على القيمة المضافة العمليات المنجزة من قبل الجمعيات الرياضية في إطار المهام الموكولة إليها بمقتضى أحكام الفصل 2 من القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1995 المؤرخ في 6 فيفري 1995 المتعلق بالهيكل الرياضية.

III في مادة الجباية المحلية و الأداءات و المعاليم الأخرى

1- في مادة المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية

طبقا للتشريع الجاري به العمل يخضع للمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية خاصة الأشخاص المعنويون الخاضعون للضريبة على الشركات وذلك بنسبة 0.2% من رقم المعاملات الخام مع حد أدنى يساوي المعلوم على العقارات المبنية يحتسب على أساس المساحة المغطاة وعدد الخدمات المسداة والمعلوم المرجعي للمتر المربع.

وبالنسبة إلى الحالة الخاصة وفي صورة ممارسة جمعية لنشاطها طبقا للتشريع المتعلق بها كما هو مبين أعلاه فإنها تكون خارج ميدان تطبيق الضريبة على الشركات وعليه لا تخضع للمعلوم على المؤسسات. في حين تبقى خاضعة للحد الأدنى للمعلوم على المؤسسات الذي يساوي المعلوم على العقارات المبنية يحتسب على أساس المساحة المغطاة وعدد الخدمات المستداة والتمن المرجعي للمتر المربع المبني وذلك طبقا لأحكام الأمر الحكومي عدد 397 لسنة 2017 المؤرخ في 28 مارس 2017.

2- في مادة الأداء على التكوين المهني

طبقا لأحكام الفصلين 338 و 364 من مجلة الشغل يستوجب الأداء على التكوين المهني خاصة على الأشخاص المعنويين الخاضعين للضريبة على الشركات وذلك بنسبة 2% على أساس المبلغ الجملي للمرتبات والأجور والمنح والمكافآت وقيمة الامتيازات العينية المدفوعة للأجراء.

وبالنسبة إلى الحالة الخاصة بجمعية ممارستها لنشاطها طبقا للتشريع المتعلق بها كما هو مبين أعلاه فإنها تكون خارج ميدان تطبيق الضريبة على الشركات وعليه فهي لا تخضع للأداء على التكوين المهني.

3- في مادة المساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء

طبقا لأحكام الفصلين 1 و 2 من القانون عدد 54 لسنة 1977 المؤرخ في 3 أوت 1977 تستوجب المساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء على كل مؤجر عمومي أو خاص مباشر بالبلاد التونسية باستثناء المستغلين الفلاحيين الخواص.

وبالتالي وباعتبار أن جمعية هي مؤجر خاص فإنها تخضع للمساهمة المذكورة بنسبة 1% على أساس المبلغ الجملي للمرتبات والأجور والمنح والمكافآت وقيمة الامتيازات العينية المدفوعة للأجراء.

III. الواجبات الجبائية

■ التصريح في الوجود

بصرف النظر عن وجود جمعية الضريبة على الشركات، فإنها مطالبة بإيداع التصريح في الوجود المنصوص عليه بالفصل 56 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بمكتب مراقبة الأداءات الذي ترجع له بالنظر حسب نموذج معد من قبل الإدارة.

■ التصاريح الشهرية

طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل، يتعين على جمعية إيداع التصريح الشهري بكل الخصوم والتسبقات والأداءات والمعاليم.

■ تصريح المؤجر

طبقا لأحكام الفصل 55 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، يتعين على جمعية بمكتب مراقبة الأداءات أو بالقباضة المالية المختصة ترابيا.

إيداع تصريح المؤجر بمركز أو على الشركات، يتعين على جمعية بمكتب مراقبة الأداءات أو بالقباضة المالية المختصة ترابيا. وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزيرة المالية وبتفويض منها

التصريح الجبائي
للمؤسسات الجبائية
بالتصريح الجبائي
بالتصريح الجبائي